

الجمهورية اللبنانية

وزارة السياحة

الوزير

٣/٢٥٢٣  
٥١١/١٤/١٩

تعميم / ٢٩

لما كانت احكام من المرسوم رقم ١٢٢٢٢ تاريخ ١١/٣/١٩٦٣ تمنع على الاشخاص من الجنسين الذين لم يتموا الثامنة عشرة (١٨) من عمرهم دخول الحانات والمرايح على أنواعها ليلا ونهارا وذلك تحت طائلة تعريض مرتكبيها لعقوبة الحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة المالية تطبيقا للمادة ٧٧٠ من قانون العقوبات .

ولما كان يحق لوزارة السياحة وقف مفعول اجازة الاستثمار بصورة مؤقتة ، أو الغاؤها وسحبها نهائيا ، عند اخلال المؤسسة السياحية بشروط الاستثمار أو مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة . وذلك تطبيقا للمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٤٢٢١ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠

لذلك ،

يطلب الى جميع المؤسسات السياحية العاملة في لبنان عدم ادخال القاصرين الى الحانات والمرايح وعدم تقديم المشروبات الروحية للقاصرين في المطاعم ، والاعلان عن هذه التدابير بشكل واضح خارج المؤسسة وداخلها ووضع الملصق المرفق ربطا على واجهة المؤسسة ، وذلك تحت طائلة المسؤولية .

بيروت ، في : ١٩ كانون أول ٢٠١١

وزير السياحة

فادي عبود

